عقد الاستصناع وأثره في الحياة الاقتصادية المعاصرة ـ دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

د. عُثمان رمضان عثمان الهبـــــي*
كليّة الدراسات الإسلامية ، جامعة مصراتة، ليبيا .
www.gmail.com
o.alhopi@isl.misuratau.edu.ly
تاريخ الارسال 2025/10/27م تاريخ القبول 2026/1/25م
https://doi.org/10.66045/xii.dssa1003

The Istisna' Contract and Its Impact on Contemporary Economic Life: A Fundamental and Applied Jurisprudential Study

*Dr. Othman Ramadan Othman Al-Hobi
Faculty of Islamic Studies, Misurata University, Libya

Abstract

This research addresses the Istisna' contract as a vital financing and investment tool in the contemporary Islamic economy, through a foundational and applied jurisprudential study. The significance of the study lies in highlighting the developmental role of this contract in advancing various industries and investments, protecting financial transactions from prohibited contracts, and meeting the growing needs in light of global industrial development.

The research aims to clarify the jurisprudential rulings of the Istisna' contract, demonstrate its independence as a distinct contract from the "Salam" contract, and review a range of its contemporary applications in financial institutions and developmental projects.

The main findings of the research are summarized as follows:

1- Jurisprudential Independence: The study affirms the independence of the Istisna' contract as a distinct agreement that combines elements of both sale (Bai') and lease (Ijarah), which grants it high flexibility in execution and financing.
2- Financial Flexibility: The price in an Istisna' contract can be paid in advance, deferred, or paid in installments, making it an effective Sharia-compliant alternative to interest-based loans for financing major industrial and construction projects.
3- Developmental Role: The contract has the capacity to drive industrial production and improve living standards.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

4- Practical Applications: The study has demonstrated the effectiveness of Istisna' in various applied projects.

The study recommends the necessity of expanding legal (Sharia) and technical research to develop new application models for Istisna'. It also calls for activating meticulous Sharia supervision over these contracts in banks and companies to ensure they are free from uncertainty (Gharar) and harm (Dharar), thereby achieving the objectives of Sharia in preserving and developing wealth through legitimate means.

Keywords: Istisna' contract, Islamic Economics, Islamic Finance, Contemporary Transactions, Islamic Jurisprudence.

الملخـــــــص :

يتناول هذا البحث عقد الاستصناع بوصفه أداة تمويلية واستثمارية حيوية في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وذلك من خلال دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية.

تكمن أهمية الدراسة في إبراز الدور التنموي لهذا العقد في تطوير الصناعات والاستثمارات المختلفة، وحماية المعاملات المالية من العقود المحرمة، وتلبية الاحتياجات المتزايدة في ظل التطور الصناعي العالمي.

يهدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع، وتوضيح استقلاليته كعقد متميز عن عقد "السلم"، مع استعراض جملة من تطبيقاته المعاصرة في المؤسسات المالية والمشاريع التنموية.

يتلخص ما اشتمل عليه البحث على ما يلي:

1ـ الاستقلالية الفقهية: تأكيد استقلالية عقد الاستصناع كعقد متميز يجمع بين البيع والإجارة، مما يمنحه مرونة عالية في التنفيذ والتمويل.

2ـ المرونة المالية: إمكانية تعجيل الثمن أو تأجيله أو تقسيطه في عقد الاستصناع، مما يجعله بديلاً شرعياً فعالاً للقروض الربوية في تمويل المشاريع الصناعية والإنشائية الكبرى.

3ـ الدور التنموي: قدرة العقد على دفع عجلة الإنتاج الصناعي، وتحسين المستوى المعيشي.

4ـ التطبيقات العملية: أثبتت الدراسة نجاعة الاستصناع في مشاريع تطبيقية مختلفة.

5ـ توصي الدراسة بضرورة التوسع في البحث العلمي الشرعي والفني؛ لتطوير صيغ تطبيقات الاستصناع، وتفعيل الرقابة الشرعية الدقيقة على هذه العقود في المصارف والشركات لضمان خلوها من الغرر والضرر، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال

وتنميته بالوجوه الشرعية.

الكلمات المفتاحية: عقد الاستصناع، الاقتصاد الإسلامي، التمويل الإسلامي، المعاملات المعاصرة، الفقه الإسلامي.

المقدمـــــــــــة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن إلى يوم القيامة والاه، وبعد: فهذا بحث ينظر في أحكام عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، وسيكون بإذن الله تعالى على النحو التالي:

أهمية الموضوع:

تكمن أهميته في إبراز أهمية عقد الاستصناع في تطوير القدرة الاقتصادية المعاصرة في مجالات عدة، والمشاركة به في تنمية الصناعات والاستثمارات المختلفة في مناحي الأملاك العامة والخاصة، وحماية المعاملات مما يعصف بها في هذا العصر من العقود المحرمة.

سبب اختيار الموضوع:

يتلخص الباعث على البحث في هذا الموضوع في الرغبة في التكييف الفقهي لخدمة الاقتصاد الإسلامي بالطرق الشرعية، وتنمية الجهود الاستثمارية بما يزخر به الفقه الإسلامي من سبل مطهرة للتنمية المالية

هدف الموضوع:

يهدف البحث إلى التوصل إلى بيان الطرق التطبيقية الشرعية لخدمة الاقتصاد الإسلامي من خلال تفعيل الاستصناع في المعاملات.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مطالب، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف عقد الاستصناع ، والمطلب الثاني: دليله وحكمه ، والمطلب الثالث: حكمته ، والمطلب الرابع: نظرة الفقهاء لتأصيل عقد الاستصناع ، والمطلب الخامس: تطبيقات معاصرة لعقد الاستصناع خاتمة: فيها يوجز الباحث أهم ما وصل إليه.

توطئة:

مما اهتمت به الشريعة الإسلامية الجهد الاقتصادي المبني على أصول صحيحة، الذي يسير في قنوات مطهرة، ويسلم من العقود الفاسدة، التي تأكل اقتصاد الأمم وتفسد حياتها.

ومما بينته الشريعة الغراء في هذه المجالات عقد الاستصناع؛ وذلك لاهتمام الإسلام بالصناعة والصناع، وحرصه على تفوق هذه الأمة في هذا المجال كبقية المجالات

لذلك قال- تعالى- :﴿ **وأَنْزَلنا الحَدِيدَ فيهِ بَأسٌ شَديدٌ ومَنافِعُ لِلنّاس**﴾ (1)، وقال - صلى الله عليه وسلم - :" **ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**" (2) ، لذلك اهتم الفقهاء بهذا العقد وبينوا أحكامه، وفصلوا شروطه، وما يترتب عليه، ومع أن الفقهاء اختلفوا في وصف عقد الاستصناع؛ فجعله الحنفية عقدا مستقلا، وضمه الجمهور ضمن عقد السلم، فأجروا له ما يجري على عقد السلم، فإن هذا الاختلاف لا يمنع من الاستفادة من هذا العقد على مذهبي العلماء في ذلك، لكن هذا البحث منصب على كيفية الاستفادة من هذا العقد في الاقتصاد الإسلامي اليوم وطرق تطبيق عقد الاستصناع في واقع الصناعات وغيرها، بناء على ما توصل إليه أبرز العلماء في تكييف هذا العقد.

وفي هذه الورقات التالية سينظر البحث في مجمل أحكام عقد الاستصناع ويسوق نماذج من تطبيقاته المعاصرة في مجالات متعددة، والله المستعان

المطلب الأول ـ تعريف عقد الاستصناع:

الاستصناع لغة من صَنَعَ والسين والتاء للطلب، استصنع الشيء إذا طلب منه صنعه، والأصل صَنَعَ يَصْنَعُ صُنْعاً والصناعة حرفة صانع، والصنع العمل(3)

وقد وردت مفردة صَنَعَ في القرآن مرات، منها قوله تعالى (**وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ**)(4) ، وقال سبحانه:(أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ) (5) ، وورد الصنع في السنة الشريفة منها قوله صلى الله عليه وسلم:(**ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**)(6)، ومن ذلك ما ورد في صحيح البخاري وغيره:(أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب)(7)

الاستصناع في عرف الفقهاء:

جاء في تحفة الفقهاء: الاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع(8) . وعرفه مصطفى الزرقا بقوله:(هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعًا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد)(9)

فعقد الاستصناع هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها(10) ويسمى المشتري: مستصنعًا، والبائع: صانعًا، والشيء محل العقد: مستصنعًا فيه، والعوض يسمى

ثمنًا كما في البيع المطلق(11) يقول القره داغي بعدما فصل القول في تحقيق استقلالية عقد الاستصناع:(وبعد هذا التحرير والتفصيل نقول: إن الاستصناع (الذي هو عقد خاص مستقل) هو ما إذا طلب المستصنع من الصانع صنع شيء معين موصوف في الذمة خلال فترة محددة قصيرة أم طويلة، وسواء كان المستصنع عين المصنوع منه بذاته أم لا، وسواء كان المصنوع منه موجودًا أثناء العقد أم لا) (12)

المطلب الثاني ـ حكمه ودليله:

أما حكمه فباعتباره عقد مستقلا هو الجواز عند الحنفية استحسانا، بل يقول الحنفية بأن مشروعيته تستند إلى الإجماع العملي، فهم يقولون إن العمل بالاستصناع فيما يحتاج إليه متعارف عليه ومستمر من عصر النبي صلى الله عليه وسلم دون نكير(13)فقد جاء في صحيح السنة الاستصناع ومن ذلك ما ورد في صحيح البخاري وغيره:(أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب)(14) ، وفي البخاري وغيره أنه أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: (أن مري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس. فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه)(15)

قال في بدائع الصنائع:(ويجوز استحسانا؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكر) (16) ، وقد مر بنا أن الجمهور يخضعون عقد الاستصناع لأحكام عقد السلم.

فعقد الاستصناع مستثنى من بيع المعدوم لحاجة الناس وللعمل كما قال الحنفية، يقول مصطفى الزرقا في حاجية الناس لعقد الاستصناع: المشاهد ممارسة الفقهاء له في حاجاتهم من المذاهب المختلفة(17) ، وقد ترك القياس الذي لا يجيزه بالتعامل(18)

المطلب الثالث ـ حكمته:

تتضح الحكمة من مشروعية عقد الاستصناع المنفصل عن عقد السلم في الحاجة إليه قديما وحديثا في تلبية حاجات الناس، فإن المرء قد لا يجد ما يناسب جسمه وذوقه في لباسه ولوازمه من خفاف وملابس وأدوات وغير ذلك، فليس كل مصنوع يناسب الراغبين؛ لذلك ظهرت قديما الرغبة في تلبية هذه الحاجات، فكان عقد الاستصناع، وبه يلبي الناس مصالحهم، غير أن الحاجة اشتد حديثا لعقد الاستصناع، لتطور الصناعات في العالم، ولا شك أن هذه الأمة محتاجة لتواكب التطور الاقتصادي، وهذا التطور معتمد على

الصناعات المختلفة، وإن كانت بيوعات عدة تلبي حاجات كثيرة، فإن السلم الذي أجيز للحاجة لتمويل الصناع والزراع حتى تتحرك عجلة الانتاج عندهم، فإن هذا العقد لا يحقق الرغبة في صناعات وإنشاءات كثيرة، لأنه قد ينقلب الأمر فيحتاج الراغبون في الصناعة لتمويل أهل الصناعات وأهل الصناعات محتاجون لسوق مضمونة سلفا، وهذا يقوم بتلبيته عقد الاستصناع المستقل الذي يجوز فيه تأجيل الثمن كاملا، أو تقسيطه، أو دفع دفعة مقدمة وتأجيل باقي الثمن حتى يسلم المتفق عليه من سائر المستصنعات.

وتفعيل عقد الاستصناع في الحياة الاقتصادية هو أحد الطرق المكافحة لعقود الغرر والربا، إذ به تقوم الشركات والصناع بتوفير المصنوعات من دون اضطرار المستصنعين لتوفير الأموال ولو من الاقتراض الربوي أو بعقود محرمة أخرى(19)

ومن هنا يأمل علماء الشريعة أن يسهم عقد الاستصناع في تحريك عجلة الانتاج الصناعي؛ لتطوير الحياة الاقتصادية عند المسلمين، وما يترتب على ذلك من تحسين المستوى المعيشي للفرد والجماعة، ويقلل من البطالة، ويوفر فرص العمل، مما يساعد في القضاء على الفقر وما يجره على المجتمعات من شرور.

المطلب الرابع: نظرة الفقهاء لتأصيل عقد الاستصناع.

لا يرى الجمهور أن عقد الاستصناع عقد مستقل، بل هو مندرج تحت عقد السلم، وهم يذكرون مسائله تحت هذا الباب، فتعريفه وما يتعلق به من أحكام هي كعقد السلم؛ ولذلك نرى فقهاء المالكية عندما يذكرونه يجعلونه في هذا الباب جاء في المدونة: (ومن استصنع طستاً أو توراً(20) ، أو قلنسوة أو خفاً أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة، فإن كان مضموناً إلى مثل أجل السلم، ولم يشترط عمل رجل بعينه، ولا شيئاً بعينه يعمله منه جاز ذلك إن قدم رأس المال مكانه، أو إلى يوم أو إلى يومين، فإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً لم يجز، وصار ديناً بدين) [21] فتبين من نص المدونة اندراج عقد الاستصناع في السلم وعلى ذلك المالكية في مصنفاتهم، ونرى الشافعية والحنابلة على نفس النهج، والعلة أنهم يرونه عقد على موصوف في الذمة مؤجل؛ لذلك فهم يرونه من أفراد السلم يقول الإمام الشافعي في الأم:(وإنما يجوز في هذا أن يبتاع النعلين والشراكين ويستأجر على الحذو وعلى خراز الخفين، ولا بأس أن يبتاع منه صحافا أو قداحا من نحو معروف وبصفة معروفة وقدر معروف من الكبر والصغر والعمق والضيق ويشترط أي عمل) [22] ، وجاء في الفروع -في الفقه الحنبلي-:(لا يصح استصناع سلعة، لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم) [23] ، وبما أن الجمهور على اعتباره من السلم، فإن البحث سيعتمد على ما

خلص إليه مذهب الحنفية بنظرة كوكبة من العلماء القدامى والمعاصرين، وما توصلت إليه جهود المجلة العدلية والعلماء المعاصرين في أبحاثهم وفي المجامع الفقهية الذين اقروا عقد الاستصناع على أساس أنه عقد مستقل(24) ، وبما أن مراحل النظر في التفصيلات الفقهية لعقد الاستصناع قد درست بتفصيل؛ فإن البحث سيقتصر على الإيجاز المفيد لذلك، ولينظر البحث بتفصيلات أكثر في السبل الفقهية المعاصرة لعقد الاستصناع، والكيفيات التطبيقية لها.

والناظر في أقوال أئمة المذهب الحنفي يعلم أن عقد الاستصناع عندهم هو عقد مستقل متميز عن عقد السلم؛ لأنه منصب على المادة الخامة وعلى التصنيع، فهو بيع عندهم، وهو يتميز عن البيع بطلب الصنعة، وتميزه بطلب التصنيع إجارة، فهو يجتمع فيه البيع والإجارة فهو كما قالوا إجارة ابتداء وبيع انتهاء(25) وهو مع هذا هو في الذمة فهو بيع موصوف، والموصوف معدوم؛ ولذلك تمسك الجمهور بتقيده بشرط السلم؛ لأن عقد السلم هو العقد الذي ورد فيه الدليل في بيع المعدوم المؤجل؛ ولذلك نرى أئمة الحنفية كثرت اختلافاتهم في وصفه، وتحديد شروطه، فهم اختلفوا في عقد الاستصناع، هل هو عقد لازم أو هو مواعدة؟، فعند أبي يوسف عقد لازم [26] ، واختلفوا هل هو عقد على مبيع في الذمة، أو هو عقد على مبيع في الذمة مع شرط العمل، ذهب الكاساني إلى أن الصحيح أنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل(27)

ومع أن الحنفية يرون أن عقد الاستصناع عقد مستقل، فإن اختلافهم في قضايا مهمة في عقد الاستصناع، يجعل عقد الاستصناع تكتنفه المخاطر، خصوصا إذا أريد له أن يدخل إلى معترك الحياة الاقتصادية المعاصرة بصناعاتها الكبرى.

غير أن ما اختلف فيه الحنفية من أمور متعلقة بالاستصناع، قد يُقبل في عقود الاستصناع في وقتهم؛ لأنه متعلق بصناعات خفيفة وصغيرة، يضعف فيها الضرر والغرر، والذي يظهر أن ما يترتب عليها بالنسبة لذلك العصر هو يسير، والعرف يفصل فيما يتعلق بذلك، والذي عليه أبو يوسف ومحمد أن اشتراط الأجل لا يضر بعقد الاستصناع ووجه قولهما بأن العادة اشتراط الأجل بمعنى التعجيل بالصناعة(28) ، بشرط أن يكون فيه التعامل(29) ؛ لكن لابد أن يضبط عقد الاستصناع اليوم بقواعد نفي الغرر والضرر وبالمقاصد الشرعية، بل تراعى فيه أيضا مصالح التقاضي لحل الخصومات التي قد تحدث وتفضي إلى القضاء؛ حتى يمكن أن ينتفع بعقد الاستصناع في التطور الصناعي اليوم، ويخدم اقتصاد الأمة، وللخلاص من عقود محرمة تتربص بالمعاملات لإفساد ذمم

المسلمين؛ لذلك يقول القره داغي:(بل حاولت الوصول إلى صورة متكاملة لعقد الاستصناع، وإن كان ذلك على حساب مخالفة الرأي الذي عليه الجمهور، لأنني وضعت نصب عيني مقاصد الشريعة ومبادِئَها الكلية، بل قدمت السير في ظلالها على السير في ظل التفسيرات الفرعية) [30]

ويلاحظ في عقد الاستصناع أنه يقوم على مبيع موصوف في الذمة، وهو ما جعل الجمهور يلزمونه باب السلم بشروطه المعروفة التي منها تعجيل الثمن في المجلس وعند المالكية يجوز تأخيره يومين أو ثلاثة، لكن بالتتبع ترى الفقهاء يبيحون في مسائل متفرقة بيع المعدوم الذي هو في حكم الموجود، وذلك لاعتياد وجوده في زمانه المعلوم وللأمن من الغرر، بقيود ذكروها، كما هو الحال عند المالكية في مسألة بيع اللحم إلى شهر، يأخذ كل يوم منه قدرا متفق عليه، وكذلك بيع الخبز مقسطا ويتأخر فيه الثمن من دائم العمل فعن الإمام مالك عن عبد الرحمن بن المحبر عن سالم بن عبد الله، قال:(كنا نبتاعِ اللحم من الجزارين بسعر معلوم، نأخذ بكل يوم رطلين أو ثلاثة نشترط عليهم أن ندفع الثمن إلى العطاء قال: وَأنا أرى ذلك حسنا. قال مالك: وما أرى به بأساَ. وذلك إذا كان الطعام معروفاً، وإن كان الثمن إلى أجل فلا أرى به بأساً)(31) ، كما تراهم يمنعون السلم فيما يكثر فيه الغرر، كتداخل الأخلاط في بعض الصناعات الأمر الذي يكثر فيه الغرر، كما جاء في الأم:(ولو شرط أن يعمل له طستا من نحاس وحديد أو نحاس ورصاص لم يجز؛ لأنهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما) [32] ، لكنهم، عندما يأمنون من الغرر كما في مسألة الحديد والنحاس والرصاص الذي يمكن في ذلك الوقت رده إلى مادته، فإنهم يجيزون البيع كما هو عند المالكية(33) فالمخلص أنه إن خف الخطر في بيع المعدوم وصار كالحاضر، فإن جواز بيع المعدوم الذي في حكم الموجود هو الذي يقول به الفقهاء، لكن بشروطه عندهم، وهذا كما يقول القره داغي مأمون في الصناعات الحديثة، حيث تضبط بدقة تنتفي معها الجهالة(34)، وهذا ما يستفاد منه في عقود الاستصناع التي صارت في حكم الوجود لوجود المادة، بل بعضها تسلم مرحليا، فلا مانع من الاستفادة منها بقيودها

وعلى كل حال فإن التقيد بجعل الاستصناع ملزما بشروط السلم، ومن ذلك وجوب تعجيل الثمن لا يخدم في بعض الظروف الاحتياجات الكبرى لاقتصاد الأمة في مجال الصناعات المختلفة سواء كان ذلك صناعات بين المسلمين أو من خلال التجارة العالمية؛ لذلك يظهر الاحتياج لما توصل إليه المذهب الحنفي من استثناء عقد الاستصناع من بيع المعدوم؛ للحاجة العامة كما يقول مصطفى الزرقا(35)

ومعلوم أن المقرر عند الحنفية أن الاستصناع إنما يجوز في الأشياء التي تعورف عليها؛ لأن العرف دليل الحاجة التي هي سبب الاستثناء، وفيما سوى المتعارف عليه استصناعه لا يصح الاستصناع تمسكا بالأصل، وهو عدم جواز بيع المعدوم، فما المسوغ الذي حمل فقهاء المجلة العدلية والفقهاء المعاصرون الذين جوزوا عقد الاستصناع في كل ما يحتاجه الناس ولا يتوقف عند ما كان معروفا قديما؟

إن الحنفية لما ذكروا ما تعارف عليه الناس إنما يقصدون ذلك في زمنهم، ولا يفهم من ذلك قصره على ما كان في ذلك العصر، بل يسير مع عرف الناس في كل عصر ومصر، فالمقصود من عقد الاستصناع هو تلبية حاجات الناس حسب العصر الذي هم فيه، والناس في هذا العصر صاروا محتاجين للاستصناع في الصناعات المعاصرة الثقيلة والخفيفة، ولأن الشريعة قامت لتحقيق مصالح العباد وسدت حاجاتهم، وقواعدها العامة تؤكد ذلك(36)

أركان الاستصناع وشروطه: أركان الاستصناع هي: العاقدان وهما المستصنع والصانع، والمعقود عليه وهو الشيء المطلوب صناعته مع الصنعة، والصيغة، وهي:
كل ما يدل على الرضا وله كل الشروط التي تجب في العقود عموما(37)
والذي ينبغي التنبيه إليه أن الاستصناع هو عقد لازم للطرفين وليس وعدا، ويترتب عليه آثار العقد الشرعي، وللمستصنع الخيار إذا وجد السلعة على غير الوصف المشروط، لكنه ملزم بقبول المصنوع إذا كان وفق ما تعاقد عليه، وهو بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وضبط الثمن وتحديد الأجل إن وجد(38) .

ويمكن أن تجمل الشروط فيما يلي:

1ـ ضبط أوصاف المعقود عليه بحيث يذهب اللبس عنه(39)

2ـ أن يتقيد عقد الاستصناع بالعرف الجاري فيه، لأن أصل المشروعية العرف المستمر، ولذلك فقد مثل الحنفية لذلك بأمثلة كانت في عصرهم، لكن الذي يراه المعاصرون أن العرف اليوم يقتضي توسع عقد الاستصناع ليشمل المحتاج إليه في هذه الصناعات المتطورة، واستُدِل بما ورد في المجلة العدلية، حيث مثلت لعقد الاستصناع بصناعة البندقية والسفينة والزورق، وهو ما لم يكن موجودا في العهود السابقة(40) ، ولهذا يقول القره داغي: (ويمكن أن تضاف في عصرنا الحاضر كل الصناعات الخفيفة والثقيلة والمتوسطة، والبرية والبحرية والجوية والفضائية، كالأقمار الصناعية ونحوها)(41)

3- الأجل وهو من الأمور التي تضمن حقوق الطرفين، خصوصا بعد تطور الصناعات وخطورة ترك عقود ضخمة من دون أجل وإن كان الاختلاف فيه عند الحنفية، لكن ما رجحه القره داغي وغيره ضرورة الأجل؛ لأن عقد الاستصناع مبني على عمل وعين مؤجلين، وهو ما يحتاج لتحديد الأجل حتى لا يترك الأمر للنزاع والخصام(42)

ولعقد الاستصناع آثار يلتزم فيها الطرفان بما نص عليه العقد؛ فيُلزم المستصنع بالمادة المصنعة التي جاءت على شرط العقد، ويُلزم الصانع بالوفاء بالمصنوع بوصفه وفي وقته(43)

ومما يجدر الإشارة إليه أن مما يسند جواز تأخير الثمن أو تقسيطه أو تعجيله في عقد الاستصناع هو أن الاستصناع مشتمل على العمل، وهو جزء مهم من المبيع يجعله شبيها بالإجارة، والإجارة يجوز فيها تعجيل الأجرة وتأجيلها، فهو مستثنى من بيع الدين بالدين الممنوع شرعا(44)

هذا مجمل للتأصيل الشرعي لعقد الاستصناع، وفيما يلي ينظر البحث في تطبيقات لهذا العقد في المعاملات المعاصرة.

المطلب الخامس ـ تطبيقات معاصرة لعقد الاستصناع.

كان عقد الاستصناع كما سبق ذكره له أهمية في صناعات قديما، لكنها كانت فردية وقليلة، وكانت تلبي حاجات الناس حسب عرفهم في ذلك الزمن، ولكن الاحتياج للاستصناع أصبح كبيرا، وخصوصا في القرون المتأخرة، حيث تزايدت مجالات الصناعة، بل تطورت بما يسمى بالانفجار الصناعي في هذا العصر، ولذلك فإن المسلمين ليواكبوا التطور والحضارة هم محتاجون لمعاملات شرعية بعيدة عن المعاملات المحرمة، فالمسلمون ليتطوروا ويدخلوا عالم التقدم الصناعي والتجاري عموما محتاجون لحلول شرعية، حتى يسلم لهم دينهم ودنياهم، ومما يخدم المسلمون اليوم في اقتصادهم عقد الاستصناع؛ ليسلموا من التمويل المصرفي القائم على التمويل الربوي، وما في حكم ذلك من المعاملات المحرمة التي يحتاج إليها في التمويل والتسويق.

ولعل أثر عقد الاستصناع في تنشيط الحركة الاقتصادية هو متعدد النواحي؛ إذ لا يتوقف عند تنشيط الاقتصاد، بل يشمل النواحي الاجتماعية والسياسية، فمن الآثار الاقتصادية بالإضافة إلى ما سبق يسهم عقد الاستصناع في توجيه الأيدي العاملة إلى مجالات الصناعة خصوصا في الدول الإسلامية، وسد حاجات المواطنين الاقتصادية، هو من أهم أهداف الدول التي تحرص على تحقيق مصالح مواطنيها، وتخشى الآثار السلبية التي

تترتب على البطالة، فمن المعلوم أن البطالة من المظاهر الخطيرة على الجوانب السياسية والاجتماعية والأمنية، كما وأن الاستصناع يسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي؛ إذ التصنيع وفق الطلب المسبق يمنح الصناع الثقة في توفر السوق لمصنوعاتهم، ويمكن المستصنعين من ضمان تحقيق طلباتهم بالمواصفات التي يرغبون فيها(45)

ومن فوائد عقد الاستصناع أنه يجمع بين ما في السلم من وقوعه على بيع المعدوم، وخاصية البيع العادي من عدم اشتراط تعجيل الثمن، ومن هنا يمكن أن يستفيد التجار والمصارف والصناع جميعا (46)

ومما يقوّي الرغبة في تفعيل عقد الاستصناع أنه حل لمسألة التمويل، فمن المصانع والشركات من يحتاج إلى تمويل لصناعته، فهي ربما تضطر للاقتراض الربوي لسد حاجاتها، وفي الاستصناع حل لمشكلة التمويل، كما وأن لها مواد مصنعة، فهي بعقد الاستصناع تشجع طالبي الصنعة وفق عقد الاستصناع على الشراء منها مع تأخير الأثمان أو تقسيطها، وهو كذلك يفيد الصناع بأن يضمنوا المشترين لبضائعهم، حيث يتعاقدون بالاستصناع فيأمنون من تقلبات الأسواق؛ فعقد الاستصناع يوفر مزايا للصانع والمستصنع وللمجتمع عموما، منها تأمين ما يحتاجه المستصنع من منتجات بالمواصفات التي يريدها، دون الاضطرار إلى دفع ثمنها كاملا عند إبرام العقد، وهو أيضا يؤمن للصانع طلبا مستقرا معروفا سلفا لمنتجاته، ولا تخفى الآثار الاقتصادية الإيجابية من توظيف الطاقات والموارد المعطلة، وتوظيف العمالة، وتوسيع الأسواق، وغير ذلك(47)

أنواع عقود الاستصناع:

نظرا للحاجة الماسة إلى عقود الاستصناع في العصر الحديث، فقد تعددت أنواعها، ويمكن الاستفادة منها في خدمة اقتصاد المسلمين، ويذكر البحث أنواعا منها:

أولا/الاستصناع المستقل:

عقد الاستصناع المستقل هو الذي لا تتجاوز فيه المسؤولية العقدية طرفي العقد، بحيث يتولى الصانع صنع المادة المطلوبة بنفسه لطالبها مباشرة، ويشمل الاستصناع الصناعي والعقاري والفكري(48)

ويقصد بالاستصناع الصناعي طلب المصنوعات المختلفة الخفيفة كالأحذية والأدوات الشخصية، والصناعات الثقيلة كالسيارات والطائرات، والاستصناع العقاري هو طلب استصناع متعلق بالعقارت كبناء الجسور وفتح الطرق وبناء المباني.

أما الاستصناع الفكري فمحله ما ينتجه الفكر من إبداع في جميع المجالات فطالب العمل

الفكري بمقابل مادي مستصنع، والمفكر المبدع صانع، وما ينتجه المفكر هو المستصنع، وكلها تأخذ أحكام عقد الاستصناع(49)

ثانيا ـ الاستصناع الموازي:

من الصور التي يمكن أن يستفاد منها وتعم منها الفائدة الاستصناع الموازي، ومعناه أن يقوم شخص حقيقي أو اعتباري له القدرة على التمويل كالمصرف وأصحاب الأموال بإبرام عقد الاستصناع الموازي، حيث يعقدون عقد الاستصناع الموازي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما: مع الراغب، وهو المستصنع، وهو من يطلب سلعة مصنعة، ويقوم فيها المصرف أو الممول عموما بدور الصانع، ويتحمل المسؤولية الكاملة بشروطها في عقد الاستصناع، ويعقد الممول مصرف أو غيره عقد آخر مع الصانع القادر على الصناعة؛ ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة في المواصفات والتصاميم والشروط للمذكور في العقد الأول، ويكون البنك هنا في دور المستصنع، فالصورة فيها الممول صانع ومستصنع، صانع بالنسبة للراغب في السلعة، ومستصنع بالنسبة للصانع الذي يصنع فعلا البضاعة، فإذا تسلم المصرف مثلا البضاعة مصنعة من الصانع، ودخلت في حيازته ، يقوم بتسلمها إلى المستصنع الأول(50) ، ويمكن أن يستدل لعقد الاستصناع الموازي بما جاء في مختصر القدوري: (وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه، فليس له أن يستعمل غيره، فإن أطلق له العمل، فله أن يستأجر من يعمله) [51] ،وذهب أغلب العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية إلى جواز عقد الاستصناع الموازي(52)

لكن ينبغي الإشارة إلى مسألة ما إذا اشترط المستصنع على الصانع صنع السلعة بنفسه، فلا يجوز له أن يعهد بها إلى غيره في هذه الحالة، وعليه أن يتقيد بهذا الشرط، ويصنع السلع بنفسه(53)

ومما يسند جواز عقد الاستصناع الموازي هو أن صفقتي الاستصناع لا ترابط بينهما، وبذلك يسلم من الوقوع في بيعتين في بيعة المنهي عنه، ويسلم أيضا من تحوله إلى قرض ربوي(54) ، وحسما لمخاطر الانزلاق في الربا بَيَّنَ المجيزون شروطا حتى يبقى عقد الاستصناع الموازي في دائرة المباح منها:

1- لا يجوز ربط عقد الاستصناع بعقد الاستصناع الموازي، فكل من العقدين مستقل عن الآخر لا يُربط بينهما بحال.

2- أن يتملك السلعة ويقبضها قبضا حقيقيا قبل أن يسلمها للمستصنع في العقد الموازي.

3- يجب أن تتحمل المؤسسة تبعات المالك، ولا يحق لها أن تحول التزاماتها مع العميل على

الصانع.

4ـ القيام بمراقبة شرعية بينة الضوابط، ولا تترك العقود للموظفين الذين قد يقع منهم الخلل وخصوصا إذا ما كان الموظف لا يحيط بدقائق هذه العقود علما(55)

ومما سبق يعلم أنه لا يجوز أن يتحول المصرف إلى مجرد ممول بفائدة، وذلك في حالة عجز المستصنع عن دفع الاقساط، حيث يصير مسلفا بفائدة، ولا يجوز كذلك أن يتعاقد باستصناع صوري، يتحايل به للتعامل بالربا، حيث يكون دور المصرف أو صاحب الأموال مقتصرا على التمويل فقط، وهو في الصورة الظاهرة صانع ومستصنع، وحقيقة الأمر هو أن المصرف وما في حكمه يدفع الأموال عن المستصنع للصانع، مقابل فوائد، فهذا كله من الربا؛ ولذا يتعين الحرص على فرض رقابة شرعية حقيقية على المعاملات المصرفية، بحيث لا تعتبر سارية المفعول إلا بموافقة العلماء المكلفين بذلك؛ لضمان سلامة الحلول الشرعية، التي يؤمل انتشارها في المعاملات المصرفية وغيرها(56)

وليُحذر تكليف بعض الموظفين ليقوموا بمهام المراقب الشرعي، وهم ليسوا من أهل ذلك؛ ولذلك نص العلماء على منع أي تحايل يظهر المعاملة عقد استصناع، وفي حقيقتها هي من الصور الربوية، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد (57)

ثالثا ــ صكوك الاستصناع:

من الوسائل الحديثة لتفعيل عقد الاستصناع في تنشيط الاقتصاد ومشاركة الأفراد والشركات في مشاريع صناعية بعقد الاستصناع ما تسمى بصكوك الاستصناع، وهذه الصكوك هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة معينة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك، وهذه الصكوك يهدف المختصون منها إلى التخلص من السندات الربوية، بإيجاد طريقة تمويلية خالية من الربا والمعاملات المحرمة الأخرى، تصدر وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبها يمكن لأصحاب الأموال الراغبين في الاستثمار، تشغيل أموالهم في مجالات شرعية(58)

وهذه الصكوك هي السبيل للقضاء على ما يسمى بالسندات التي هي في حقيقتها قروض مقسمة على سندات مشروطة بفائدة، وهو الربا الصريح، فصكوك الاستصناع تمكن الراغبين في استثمار أموالهم من الكسب الحلال القائم على قاعدة الغنم بالغرم والعرض والطلب والربح والخسارة(59)

وتقوم عملية إصدار الصكوك على أساس عقد الاستصناع على تجزئة قيمة الأصل

المطلوب استصناعه إلى وحدات متساوية القيمة، ثم تصدر شهادات(صكوك)، يمثل مجموعها قيمة الأصل، وعندما تطرح هذه الصكوك للاكتتاب ويشتريها الجمهور، يصبح كل واحد من المكتتبين شريكا في ذلك الأصل بقدر ما يملكه من صكوك (حصص)، لضرب المثال على ذلك: لو رغبت جهة معينة في استصناع أصل ما أو سلعة معينة، يمكن أن تطرح صكوكا للاستصناع، وذلك على أساس أن يشتري لها المكتتبون ما ترغب فيه وفق تنظيم معين، وتتعهد تلك الجهة بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه وبشروط متفق عليها(60)

وصكوك الاستصناع مندرج في تكييفها الفقهي تحت عقد الاستصناع، فهي جائزة بضوابطها الشرعية وأحكامها(61)

رابعا ــ مقاولة الاستصناع: وهي:(المقاولات التي تعهد فيها المقاول بتقديم العمل والمادة معا) (62)

ولبيان ذلك: يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع فيما يسمى المقاولة، وهو أن يقوم الصانع بتحمل شراء المواد الخام ويقوم هو بتصنيع المطلوب كالمباني والإنشاءات المختلفة، فالمستصنع في هذه المعاملة، يتفق مع الصانع (المقاول) على إنشاء منشأة محددة الأوصاف ومحدد الثمن مقابل تسلم البناء جاهزا، على أن يسلم الثمن معجلا أو مؤجلا أو مقسطا، جاء في بدائع الصنائع في بيان صورة الاستصناع: هي أن يقول إنسان لصانع - من خفاف أو صفار أو غيرهما -: اعمل لي خفا، أو آنية من أديم أو نحاس، من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم(63) ولقد سمت المجلة العدلية المقاولة استصناعا(64)

والذي ينبغي التنبيه إليه التفريق بين عقدي المقاولة، فإذا اقتصر عقد المقاولة على أن يقوم المقول بالعمل فقط، بمعنى أن المواد المحتاج إليها يحضرها المستأجر، ويتحمل المقاول العمل فقط، فهو عقد إجارة وليس استصناعا، كأن يتعاقد الراغب في بناء بيت مع مقاول لتنفيذ ذلك بشرط أن يحضر الراغب في ذلك المواد اللازمة لذلك، فهنا المقاول أجير وهذا العقد إجارة، أما إذا كان العقد يشتمل على تحمل المقاول الصنع والمواد اللازمة، ويسلم المتفق عليه جاهزا، فهذا هو ما يعنيه البحث، وهو عقد استصناع، وهو مركب من بيع وإجارة(65)

المجالات المعاصرة لعقد الاستصناع:

في مجالات تطبيقاته في الصناعات الحديثة يقول القره داغي: وأما تطبيقاته المعاصرة فهي كثيرة، حيث يمكن تطبيقه على كل ما دخلت فيه الصناعة، فهي تشمل جميع الصناعات التي يقوم بصنعها المصانع، أو الصناع، من الطائرات والصواريخ، إلى صنع الأحذية والأثواب ونحوها، وهي تشمل أيضا بناء العقارات وتصنيع المباني الجاهزة وغيرها، بشروط التي بينها الفقهاء، بل إن المصنوعات أسهل في تطبيق الاستصناع عليه نظرًا إلى أن المصانع اليوم آلية لا تختلف مصنوعاتها بعضها عن بعض، فهي قادرة على الضبط الدقيق، والمثلية الكاملة بدقة متناهية، بينما كانت الصناعات في السابق كلها يدوية قد توجد الصعوبة في التحكم في المثلية(66)

وفيما يلي تطبيقات لعقد الاستصناع في مجالات عدة منها:

أولا ــ مجال الاستصناع الزراعـــــــي :

من المعلوم أن المنتجات الزراعية كالقمح والشعير والفواكه وغيرها، لا يدخلها الاستصناع؛ لأنها ليست مواد صناعية، فسبيل التعاقد عليها البيع المباشر أو السلم مثلا(67) ، لكن في العصر الحديث دخلت الصناعة تلك المنتجات الزراعية، بالتصنيع الغذائي، وبالتعليب والتجميد وغير ذلك، مما فتح الطريق لعقود الاستصناع باعتبارها صناعات غذائية، فلأهل الشأن أن يعقدوا عقود استصناع مع المعامل والمصانع التي تقوم بهذه الصناعات بشروط الاستصناع وقيوده، ومن هنا يمكن نقلها من باب المنتوجات الطبيعية إلى المواد الغذائية الصناعية؛ فتدخل في مظلة الاستصناع، ويمكن أن تزدهر إن استفيد من مميزات عقد الاستصناع(68)

ويمكن في هذا المجال التعاقد وفق عقد الاستصناع لبناء المنشآت الزراعية، والقيام بحفر الآبار وإنجاز شبكات الري التي باتت تحتاج لأموال ضخمة، يساعد عقد الاستصناع في التخفيف من صعوبة دفع الأثمان دفعة واحدة، كذلك بناء صوامع الغلال وغير ذلك مما يدخلها عقد الاستصناع (69)

ثانيا ــ مجال الاستصناع العقاري:

يعتبر القطاع العقاري من أهم القطاعات الاقتصادية، له دور متزايد في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال إقامة البنية الأساسية لكافة الأنشطة الانتاجية، وكذلك توفير سوق رائجة لمنتجات المصانع والورش المرتبطة بإنشاء المباني بجميع أنواعها كالإسمنت والحديد والأخشاب، وتوفير الحاجات الإنسانية الأساسية كمرافق السكن والصحة والتعليم،

وبتفعيل عقد الاستصناع في هذه النشاطات وأمثالها، يسهل الأمر على الجهات العامة والخاصة والأفراد العاديين لسد حاجاتهم بدون اللجوء إلى الاقتراض الربوي، حيث يمكن مثلا التعاقد بعقد استصناع على بناء مسكن بمواصفات دقيقة على الخريطة بعد وصفها وصفا دقيقا مزيلا للجهالة، وبكامل الشروط الشرعية، مع تعجيل الثمن أو تأجيله أو تقسطه، وهذا العقد يمكن لأصحاب الدخل المحدود أن يملكوا مساكن بأقساط تتناسب مع قدراتهم المالية، وفي نفس الوقت تحقق المصارف الإسلامية أرباحا بعقد الاستصناع الموازي أو العادي(70)

وللدول التي تريد تلبية مطالب مواطنيها، وتقوم بمهامها نحو رعاياها أن توظف الأموال الضخمة التي تمتلكها في التعاقد بعقود الاستصناع؛ لبناء مدن سكنية بمرافقها، وتشيد المرافق العلمية والصحية مع شركات أو جهات مختصة في هذا المجال، ثم تبيعها للمواطنين بأقساط تحتملها مواردهم المالية، ومن هنا تضمن الدولة تفرغ المواطن لمهامه الوطنية، لا أن يعيش مشتت الذهن والقدرات؛ حيث يبحث عن إشباع حاجاته الضرورية، بل يعيش مشبع الحاجات مقبلا على مهامه في الحياة بهمة وثقة، ومن هنا تستفيد الدولة والمواطن، وتزهر البلد وتثمر، ويضاف لحل مشكلة السكن وغيره، توفير فرص العمل، وتخفيف مشكلة البطالة، ومن ثم حل المشاكل الاجتماعية التي تترتب على مشكلة السكن والبطالة(71)

ثالثا ــ مجال الاستصناع الوقفـــــــي:

لأهمية الأوقاف في سبل الخير المتنوعة، ومن أجل الاستفادة من الطرق المتطورة المبنية على عقد الاستصناع، يخص البحث جانبا منه للتركيز على خدمة أملاك الوقف الكثيرة التي يغلب عليها الجانب العقاري رجاء أن تترجم واقعا عمليا؛ للاستفادة من الوقف وتحقيق أهدافه التي أوقفها ملاكه عليها، وفيما يلي ذكر جملة صالحة من تلك الصور:

الصورة الأولى ـ استصناع عقارات للاستثمار:

يتعاقد نظار الوقف مع جهات مصرفية أو مؤسسات مالية مثلا على إنشاء مباني استثمارية لصالح الوقف على أراضيه، وفق عقد الاستصناع بمراقبة شرعية دقيقة، ووفق مواصفات فنية دقيقة ومفصلة، ثم يستلم الوقف المباني؛ ليدفع ثمن الاستصناع على أقساط، وباستثمار تلك المباني يدفع الأقساط المستحقة وفق العقد من عائدات مالية، المبني على الدراسة الاقتصادية للجدوى السابقة؛ فيكسب الوقف تعمير أراضيه المعطلة أو المؤجرة بأسعار لا تذكر في عالم الاقتصاد، حيث يتملك المباني، وهذا مكسب بحد ذاته، ثم ما يعود على

الوقف من اس**أهمية موضوع هذا البحث وأسباب اختياره:**

يمكن تلخيصهما في النقاط الآتية:

1- رغبتي في أن يكون موضوع بحثي متعلقاً بعلم أصول الفقه؛ واستمراراً لموضوع رسالتي.

2- إبراز جانبٍ من جهود علماء المالكية في خدمة هذا العلم.

3- مكانة الإمام ابن القصار العلمية الرائدة داخل المذهب المالكي.

4- قيمة الكتاب العلمية حيث يعد من أوائل ما أُلِّف في علم أصول الفقه على طريقة الجمهور، والذي جمع مؤلفه في مقدمته أصول الإمام مالك

تثمار هذه المباني، وقد نفذت مثل هذه المقترحات في بعض البلدان مثل الأردن، والأوقاف في غالبها أراضي، فلو اهتم المسؤولون بتفعيل عقد الاستصناع في تلك العقارات من الأراضي الخالية، أو إعادة تعمير ما هلك من المباني القديمة؛ لعادت الأوقاف تتصدر الساحة الاقتصادية، ولكان لذلك أثر في تنشيط الحركة العلمية والإنمائية لما أوقفت عليه هذه الأوقاف، ويمكن أن تتنوع دفع عجلة الأوقاف بعقد الاستصناع في مجالات منها: استصناع عقارات لأجل الإجارة، أو لإنشاء خدمات تتعلق بأنشطة الوقف كالمدارس والمستشفيات ومؤسسات اجتماعية أو اقتصادية، واستصناع آلات ومعدات لأجل الإجارة(72)

يقول القره داغي: يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد من عقد الاستصناع؛ لبناء مشروعات ضخمة ونافعة، حيث تستطيع أن تتفق من البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف عن طريق عقد الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، حيث لا يشترط تعجيل الثمن في عقد الاستصناع(73)

الصورة الثانية ـ الاستصناع بالصكوك الوقفية:

الصكوك الوقفية هي: عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول، تمثل المال الموقوف، وتقوم على أساس عقد الوقف(74)

وهي عموما تشمل ما يُقصد بهذه الصكوك من أموال، سواء كانت أموالا سائلة أو أصولا ثابتة كالعقارات، أو منقولة كالطائرات والسفن والسيارات(75)

وهذه الصكوك تفتح الباب للمشاركة في سبل الخير أمام الجميع، وبخاصة الذين ليس لهم

أموال ضخمة لإنشاء أوقاف، فتمكن الراغبين في إنشاء أوقاف بالمشاركة في هذه الصكوك الوقفية التي هي مقسمة بقيمة متساوية، تمكن الراغبين في المشاركة فيها حسب قدراتهم(76)

والصكوك الوقفية التي تتطلب جمع النقود بحيث تطرح لاكتتاب من أجل المشاركة من أهل الخير، تعد من باب وقف النقود وهو ما يجيزه كثير من أهل العلم(77)، وبه أخذ جمع من الباحثين المعاصرين، والأموال النقدية في وقتنا الحاضر صارت أرقاما ضخمة في الحسابات المصرفية، مما يحفز على أدارتها واستثمارها في الأغراض الوقفية التنموية، بما يحفظ رأس المال وينتفع بالغلة(78)

والذي يهم البحث من هذه الصكوك الوقفية هي الصكوك الوقفية الاستثمارية، وبخاصة صناديق الاستصناع، حيث يمكن طرح صكوك وقفية استثمارية خاصة بعقود الاستصناع، يشارك فيها الراغبون في وقف نقدي عبر هذه الصكوك؛ لتقوم الهيئة التي تشرف على إدارة هذه الصكوك بالدخول في عقود استصناع لصالح ما وقف المال لأجله(79)

ومن صور الصكوك الوقفية أن تقوم الشركة المكلفة بتنمية أموال هذه الصكوك في عقود استثمارية التي من أهمها الاستصناع، ويكون الصرف على الموقوف عليهم من أرباح الاستثمار وعوائده، ويبقى رأس مال الصكوك محفوظا من التلاشي(80)

ويرى الباحث أن من الأمثلة على ذلك طرح صكوك وقفية استثمارية لصناديق الاستصناع التابعة للأوقاف، يُعلن فيها عن طلب المشاركة في هذه الصكوك الوقفية لأصحاب الأموال ولعامة الناس، من أجل جمع مال؛ لصالح وقف مركز للبحث العلمي وتجهيزه، وتعتمد لوائح تنظمه بإشراف خبراء الشريعة، فتكون وقفا تعاونيا، اشترك ذوو الدخل المحدود وغيرهم في تأسيسه؛ ليدرك الجميع أجر الوقف، وما يترتب عليه من انجازات علمية، تعود على الوقف بالاستثمار، بالاشتراك مع العلماء الباحثين في هذا المرفق الحيوي، فيستفيد الوقف والباحثون والمجتمع على السواء، ويزدهر بمثل هذه المشاريع -بإذن الله تعالى-البحث العلمي الذي هو عصب التطور والحضارة للأمم.

نماذج تطبيقية لعقود الاستصناع:

يذكر البحث بعض التطبيقات؛ لتتكامل النظرة لعقد الاستصناع بقسميه النظري والتطبيقي، وتعد هذه المشروعات التي تعتمد عقد الاستصناع تطبيقات تحتذى، للتخلص من المعاملات المحرمة، ولبلوغ الازدهار الاقتصادي الطاهر، ولتلبية الحاجات الاقتصادية بوجوه شرعية، ومن ذلك ما يلي:

أولا ـ قرار مجلس البحوث والدراسات الشـــرعية:

وقد ورد في البدائل التي شملها القرار عقد الاستصناع؛ جاء في القرار:(ثانيا: هناك بدائل شرعية لهذه الصورة من عقود التوريد، يكون فيها العقد صحيحا، وهي:1-عقود الاستصناع؛ وذلك ما إذا كانت السلعة المراد توريدها مما يُستصنَع عادة؛ فلا إشكالَ في تأجيل العوضين، (العناية شرح الهداية للبابرتي: (7/ 114)، حاشية ابن عابدين: (5/ 224)، وبذلك أخذَ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (7/3/67): "ويجوز في عقد الاستصناع تأجيلُ الثمنِ كلِّه، أو تقسيطُه إلى أقساطٍ معلومة لآجالٍ محددة)[81]

ثانيا ـ فتوى في عقد استصناع صادرة من دار الإفتاء الليبية/دولة ليبيا:

ورد سؤال إلى دار الإفتاء الليبية من: ش، ص، مفاده ما يلي:

نقوم بعمليات صِناعية وتجارية لمادة الحديد بطريق الدفع المسبق، بحيث نتعاقد مع الراغبين في المواد المصنعة قبل تصنيع المواد المطلوبة، مع اشتراط التسوية النهائية عند الاستلام، ونضطر إلى تعديل الأسعار إما بالزيادة أو بالنقصان أحيانا حسب ظروف السوق والتكاليف، الأمر الذي يشمل الزبائن الذين تعاقدنا معهم، ودفعوا القيمة المتفق عليها قبل هذا التعديل، ولم يستلموا موادهم لظرف أو لآخر، مع العلم أن واصلات الزبائن مكتوب فيها أن القيمة المدفوعة هي دفعة على الحساب، وأن للزبائن التراجع عن الشراء، مع قبض ما دفعوا، فما الحكم الشرعي في هذه المعاملات:

وجاء في الجواب ما مجمله: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد : فإن العقد بالصفة المذكورة هو عقد استصناع، يجوز فيه تعجيل الثمن وتأجيله كله أو بعضه، وترك الأجل في المصنوع، ويثبت فيه الخيار للمستصنع عند حضور المصنوع الذي طلبه، فله أخذه وله رده، وبهذا قال الحنفية في المشهور عندهم، ويحق للشركة المصنعة أن تغير الأسعار زيادة أو نقصا، بشرط أن يكون موجب الزيادة محققا ثابتا لا محتملا، ولا رغبة في زيادة الأرباح، ففي المعايير الشرعية(ص148) :(إذا وجدت ظروف طارئة تستدعي تعديل ثمن الاستصناع زيادة أو نقصا، فإنه يجوز باتفاق الطرفين، أو بالتحكيم، أو بالرجوع إلى القضاء). وعليه فإنه يجوز للشركة المصنعة تعديل السعر قبل معاينة المستصنع للسلعة، فإذا عاينها صار العقد ملزما بالسعر الأول، ولا خيار لها.[82]

ثالثا/ تطبيقات اعتمدها البنك الإسلامي للتنمية في مشاريع إنمائية منها:

ـ بناء بيت للطلبة بجامعة كوترنو بدولة بنين بناء على عقد الاستصناع.

ـ مشروع تعبيد الطريق السريع بالمغرب الرابط بين مراكش وأغادير.
ـ مشروع توسيع ميناء نييو نيكيري بسورينام.
ـ مشروع أنظمة الصرف الصحي بتسع مدن بعمان(83)

رابعا ـ عقد الاستصناع المعمول به في بنك قطر الدولي الإسلامي(84) :

نموذج من عقد الاستصناع المعمول به في

بنك قطر الدولي الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد استصناع

في يوم الموافق / / قد تحرر هذا العقد

١- بنك قطر الدولي الإسلامي (ش م ق) ومركزه الرئيسي بشارع الكهرباء بالدوحة - قطر وينوبه في التوقيع على هذا العقد السيد/ ..... اطرف أول.

٢- السيد/

وعنوانه..... اطرف ثان.

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما الكاملة للتعاقد واتفقا على ما يلي :

تمهيد

تقدم الطرف الثاني الى الطرف الاول بطلب يعلن فيه عن رغبته في ان يقوم الاخير بتنفيذ مشروع: ..... لحسابه على قطعة الأرض التي يملكها على مساحة..... متر مربع بموجب سند الملكية رقم..... كما قدم الطرف الثاني الى الطرف الاول رخصة البناء والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة للمشروع والتي تم أعدادها من قبل المكتب الهندسي.....

وقد وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني وتحرر بين الطرفين هذا العقد وفقا للبنود التالية:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق والطلب المقدم من الطرف الثاني المؤرخ ..... وكذلك رخصة البناء والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المرافقة للطلب المذكور والمعتمدة من الطرف الثاني جزءا لايتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

اتفق الطرفان على ان يقوم الطرف الاول بكافة الاعمال اللازمة لانشاء المشروع وتسليمه صالحا للاستعمال وان يلتزم بتنفيذ جميع الاعمال وفقا للتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المقدمة من الطرف الثاني ووفق الشروط العامة وكذلك الشروط الخاصة المبينة في هذا العقد

البند الثالث

قيمة هذا العقد مبلغ..... ريال ويلتزم الطرف الثاني بدفعه للطرف الاول على () قسطا شهريا قيمة كل قسط..... ريال يستحق القسط الاول بعد..... من تاريخ هذا العقد. ويخضع سريان هذا العقد لاجراء الرهن من الدرجة الاولى لصالح الطرف الأول (البنك) على العقار رقم.... والذي يمثل ارض المشروع وما عليها من منشآت ومباني.

البند الرابع

يلتزم الطرف الاول بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتشييد المشروع خلال مدة أقصاها..... شهرا تبدأ من تاريخ تسليم الموقع وتعهد بتسليم المشروع صالحا للاستعمال في نهاية المدة المحددة.

البند الخامس

قام الطرف الثاني بتعيين المكتب الاستشاري..... ليكون وكيلا عنه في الاشراف على تنفيذ مراحل المشروع المختلفة وتسلم المشروع بعد القيام التنفيذ بالكامل ووافق الطرف الاول على ذلك المكتب . ويقوم هذا الوكيل بالاشراف على جميع أعمال المشروع ومراحل التنفيذ المختلفة والتأكد من ان الاعمال المنجزة نفذت

طبقا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها، وان يقوم كذلك باعداد شهادات الانجاز وان توقيعه عليها كوكيل عن الطرف الثاني بمثابة شهادة من الطرف الثاني بتسلم الاعمال المنجزة وقبوله لها واقرار منه بمائيا للعقد وفقا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها

البند السادس

يعتبر المشروع مستلما من قبل الطرف الثاني بمجرد اصدار شهادة اتمام البناء الابتدائية من قبل المكتب الاستشاري المعتمد حيث تعتبر شهادة اتمام البناء الابتدائية الصادرة عن المكتب الاستشاري بمثابة تسليم ابتدائي من وكيل الطرف الثاني

البند السابع

يحق للطرف الأول التعاقد مع احدى شركات المقاولات لتنفيذ المشروع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثاني. كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق على الخلاف مما يؤثر على سير العمل. استبدالها والتعاقد مع شركة او شركات اخرى لاكمال تنفيذ المشروع.

البند الثامن

يخلي الطرف الثاني قبولا غير قابل للنقض او الالغاء ضمان تنفيذ جميع الاعمال بالمشروع من الطرف الاول او من الجهة التي يتعاقد معها الطرف الاول بتنفيذ المشروع ونقل تسديم هذا الضمان وحيث ان ..... قد ضمنت المشروع للطرف الاول او لأي طرف آخر يقبل هذا الضمان فان الطرف الاول يحمل هذا الضمان لصالح الطرف الثاني وبناء على هذا فان الطرف الثاني يتنازل عن حقه في الرجوع على الطرف الاول في اية مطالبة او ادعاء قد ينشأ مستقبلا بعد تسليم المشروع نتيجة سوء تنفيذ شركة المقاولات او لأي سبب آخر. ويلتزم الطرف الثاني بناء على ذلك بالرجوع على شركة المقاولات في اية مطالبة أو ادعاء.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق والطلب المقدم من الطرف الثاني المؤرخ ..... وكذلك رخصة البناء والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الفنية وجداول الكميات المرافقة للطلب المذكور والمعتمدة من الطرف الثاني جزءا لايتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

اتفق الطرفان على ان يقوم الطرف الاول بكافة الاعمال اللازمة لانشاء المشروع وتسليمه صالحا للاستعمال وان يلتزم بتنفيذ جميع الاعمال وفقا للتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الفنية وجداول الكميات المقدمة من الطرف الثاني ووفق الشروط العامة وكذلك الشروط الخاصة المبينة في هذا العقد

البند الثالث

قيمة هذا العقد مبلغ ..... ريال ويلتزم الطرف الثاني بدفعه للطرف الاول على () قسطا شهريا قيمة كل قسط ..... ريال يستحق القسط الاول بعد ..... من تاريخ هذا العقد. وخصع سريان هذا العقد لاجراء الرهن من الدرجة الاولى لصالح الطرف الأول (البنك) على العقار رقم ... والذي يمثل ارض المشروع وما عليها من مشتملات ومباني.

البند الرابع

يلتزم الطرف الاول بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتشييد المشروع خلال مدة أقصاها ..... شهرا تبدأ من تاريخ تسليم الموقع ويتعهد بتسليم المشروع صالحا للاستعمال في نهاية المدة المحددة

البند الخامس

قام الطرف الثاني بتعيين المكتب الاستشاري ..... ليكون وكيلا عنه في الاشراف على تنفيذ مراحل المشروع المختلفة وتسليم المشروع بعد اتمام التنفيذ بالكامل ووافق الطرف الاول على ذلك المكتب. ويقوم هذا الوكيل بالاشراف على جميع أعمال المشروع ومراحل التنفيذ المختلفة والتأكد من ان الاعمال المنجزة نفذت

البند التاسع

في حالة تأخر الطرف الأول او من يتعاقد معه عن اتمام تنفيذ المشروع في الموعد المحدد فانه يتحمل جميع الاضرار التي تنتج عن هذا التأخير مالم يكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الأول وتكون خارجة عن ارادته

البند العاشر

في حالة وجود اية اعمال اضافية او تعديلات يقترح الطرف الثاني او المكتب الاستشاري أو كلاهما معا ضرورة ادخالها فانه يؤثر على شروط وقيمة هذا العقد، فان على الطرف الثاني مراجعة الطرف الأول والاتفاق على تعديل العقد او اخذ موافقته على التعديل المقترح قبل تنفيذ اية اعمال خلاف الأعمال المتعاقد عليها سواء كان ذلك بالزيادة او النقصان. كما ان عليه تزويد الطرف الأول بمواقفة المكتب الاستشاري على التعديلات المطلوبة وتعديل المخططات والتصاميم والمواصفات تبعا لذلك.

البند الحادي عشر

في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفة طرف ثاني، يكون جميع الموقعين مسئولين وضامنين متضامنين، منفردين او مجتمعين تجاه الطرف الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة بموجب هذا العقد.

البند الثاني عشر

مالم ينص على خلاف ذلك في العقد نفسه فان الأحكام والشروط الواردة في الشروط العامة للمقاولة والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة قطر تسود على احكام اي مستند آخر يمثل جزء من العقد.

البند الثالث عشر

1- يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الاسلامية.

ب - أي خلاف ناشيء عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يعرض على لجنة تحكيم تتشكل من ثلاثة اعضاء ويكون حكمهم سواء صدر بالاجماع ام بالاغلبية، ملزما للطرفين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائز قانونا وتمثل اللجنة على الوجه التالي:

١ - حكم يختاره الفريق الأول.

٢ - حكم يختاره الفريق الثاني

٣ - حكم يختاره المحكمان الأولان

وفي حالة عدم توافر الاغلبية. يحال الخلاف موضوع التحكيم الى المحاكم القطرية ولتكون هي المختصة دون سواها، بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

البند الرابع عشر

تسري أحكام القانون القطري، والقوانين والانظمة المرعية على هذا العقد فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين وبما لايتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

البند الخامس عشر

حرر هذا العقد من نسختين اصليتين موقعتين من قبل الطرفين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / ١٩٩م ويسقط الطرف الثاني حقه في الادعاء بكذب الاقرار و/ أو اي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الطرف الأول ..... الطرف الثاني .....

وبنماذج تطبيقية لعقد الاستصناع يصل البحث إلى ختام مطالبه، ولعله أجمل نقاطا مفيدة في كيفيات تطبيقية لهذا العقد المتميز، وفيما يلي خاتمة البحث:

الخاتمة:

ـ مشروعية الاستصناع نابعة من الآثار النبوية، والعرف العملي المرتبطة بتلبية الحاجات الاقتصادية.

ـ الثمن في عقد الاستصناع يمكن تأجيله أو تعجيله أو تقسيطه، مما يمنح تسهيل المعاملات المعاصرة.

ـ التوسع في مجالات الاستصناع في العصر الحديث معتمد على الحاجة الملحة له، والحاجة من أسس مشروعيته.

ـ الاستصناع يمكن أن يدخل كل الصناعات، ومنها الصناعات الغذائية، وخدمة التطور العلمي.

ـ يمكن أن يشارك عقد الاستصناع في تطوير استثمار أملاك الأوقاف وغيرها.

ـ الرقابة الشرعية الدقيقة يجب أن ترافق عمليات الانتفاع بعقد الاستصناع في المصارف والشركات والعقود الفردية.

ويوصي البحث بما:

ـ التوسع في البحث العلمي الشرعي والفني في كيفيات تطبيق عقود المعاملات الشرعية في مجالات معاصرة؛ لحماية اقتصاد المسلمين من فساد التعاملات الدولية.

ـ تكليف الخرجين المتفوقين من كليات الشريعة والاقتصاد الإسلامي رسميا بالرقابة الشرعية على عقود الاستصناع بإشراف فقهائهم، والحذر من تكليف موظفين لهذه المهمة الحساسة.

ـ عقد جلسات علمية؛ لتبصير المعنيين بعقود المعاملات الشرعية في المصارف والشركات والأفراد بكيفية التعامل المشروع، وإحاطتهم بخطورة الانزلاق في المخالفات، وإلزامهم بالتقيد بإشراف الرقابة الشرعية على إداراتهم.

ـ وبهذه التوصيات يصل البحث إلى نهاية ما أراد النظر فيه، نسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على النبي محمد وعلى آله وصحبه، ومن تمسك بنهجه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

(1) سورة الحديد، الآية (24).
(2) صحيح البخاري (مع شرح فتح الباري)، (349/4)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم: (2072).
(3) ينظر لسان العرب (739/3)، حرف العين، فصل الصاد، والمعجم الوسيط (545/1، 546)، والقاموس المحيط (951)، مادة (ص.ن.ع).
(4) سورة هود، الآية رقم: (38)
(5) سورة الشعراء، الآيات: (128-131)
(6) سبق تخريجه ص: (4).
(7) صحيح البخاري (مع فتح الباري) (382/10)، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، حديث رقم (53).
(8) تحفة الفقهاء (362/2)
(9) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، للزرقا (20)
(10) ينظر المعايير الشرعية (318).
(11) لتفصيل ما يفيده التعريف وما يتصل بذلك ينظر في عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، للزرقا (20)
(12) عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال، للقره داغي (381)
(13) ينظر البناية في شرح الهداية (477، 478).
(14) سبق تخريجه ص: (4)
(15) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (366/4)، كتاب البيوع، باب النجار، حديث رقم (2094).
(16) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/5، 3)
(17)عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، للزرقا (23)
(18)ينظر البناية في شرح الهداية (477/7)
(19)ينظر عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، (43) والمعايير الشرعية، (314).
(20) التَّوْر إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه، ينظر المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن على، المطرزي، (ت610هـ)، دار الكتاب العربي: (64).
(21) تهذيب المدونة (22/3).
(22) الأم (134/3).
(23) الفروع (147/6).
(24) ينظر المجلة العدلية، وهي تحتوي على القوانين الشرعية والأحكام العدلية، حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين، طبعت في بيروت، بالمطبعة الأدبية، سنة1302هـ، المادة: (67) مادة (389)، وعقد المقاولة الإنشاء والتعمير، (8).
(25) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (135/7).
(26) ينظر المبسوط، وفتح القدير (115/7)، وعقد المقاولة الإنشاء والتعمير، (9).

(27) ينظر المبسوط (139/12)، وبدائع الصنائع (2/5)
(28) ينظر بدائع الصنائع (3/5)، والبناية في شرح الهداية، (481/7).
(29) ينظر الفتاوى الهندية (208/3)
(30) عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال للقرداغي، (362)
(31) البيان والتحصيل (17، 207).
(32 الأم (134/3).
(33) ينظر التبصرة، (2919/6)
(34) ينظر عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال للقره داغي (371)
(35) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، للزرقا (17).
(36) عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة، (19)، والمعايير الشرعية، (299)
(37) عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال للقره داغي (384)، وعقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية (22).
(38) ينظر تبين الحقائق (124/4)، ورد المحتار على الدر المختار، المعروفة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين(ت1252هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض،1423هـ - 2003- م، (475/7)، والمعايير الشرعية (298).
(39) ينظر الفتاوى الهندية، (208/3)، وعقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية، (23).
(40) المجلة العدلية، (67) مادة (388)، وعقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية، (17).
(41)عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال، للقره داغي (385).
(42) ينظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة، بالمملكة العربية السعودية من 7 إلى 12ذو القعدة1412هـ - الموافق9-14- مايو1992م، قرار رقم 3/66/ 7 بشأن عقد الاستصناع، وعقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال للقره داغي (386).
(43) ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (124/4)، وعقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية (38)، وللنظر في تفصيل آثار عقد الاستصناع ينظر عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال للقره داغي (387).
(44)ينظر المعايير الشرعية (314).
(45) ينظر الاستصناع، للثبيتي، (83، 84).
(46) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، للزرقا (29، 30).
(47)عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال، للقره داغي، (397)، وعقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، (129).
(48) عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، (245).
(49) عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، (289)، وما بعدها.
(50) عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، (303)، والمعايير الشرعية، (316، 317).
(51) مختصر القدوري، (104).
(52) ينظر عقد الاستصناع وصوره المعاصرة (316)، وعقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، (21)، والمعايير الشرعية (299، 300).
(53) ينظر المعايير الشرعية، (299).
(54) ينظر المعايير الشرعية، (317)، وعقد المقاولة الإنشاء والتعمير، (16).

(55) لتفصيل ذلك ينظر عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، (222، 223)، ومدونة أحكام الوقف الفقهية، (3/ 129).
(56) ينظر المعايير الشرعية، (297).
(57) ينظر المعايير الشرعية (298).
(58) ينظرعقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، (68)، والصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، ربيعة بن زيد وخيرة الداوي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل غير الربحي (الزكاة والوقف)، في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر، (12).
(59) ينظرعقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية (36).
(60) ينظر عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، (68، 69)، وعقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية (36).
(61) ينظر عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، (68، 69).
(62)عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة، (15).
(63) ينظر بدائع الصنائع (2/5)
(64) ينظر مجلة الأحكام العدلية، المادة: (67)، (388)، وعقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة للزرقا (33).
(65) ينظر المعايير الشرعية، (319)، وعقد المقاولة الإنشاء والتعمي، (7)، ومناقصات العقود الإدارية، (26).
(66) ينظر عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال، للقره داغي (397).
(67)ينظر المعايير الشرعية (113).
(68) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة للزرقا (33،32) وعقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة (113).
(69)ينظر عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة (117).
(70)ينظر عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة (118، 119)، وعقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية (39).
(71)ينظر عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية (37).
(72)ينظر عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة (87، 88)، والمعايير الشرعية (300).
(73) ينظر استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، لعلي محيي الدين القره داغي، مكتبة مشكاة الإسلامية، (13).
(74) ينظر الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، لمحمد إبراهيم نقاسي، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا (12).
(75) ينظر الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية (12).
(76) ينظر الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (17).
(77) ينظر رد المحتار (555/6)، والشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت 805هـ)، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، (810/2)
(78) ينظر الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (15).
(79) ينظر الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (20)، والصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية (24).
(80)ينظر الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية (24).

(81)ينظر قرار مجلس البحوث والدراسات الشرعية بدار الإفتاء الليبية رقم (04) لسنة 1446هـ؛ بشأن حكم عقود التوريد والبدائل الشرعية له، دولة ليبيا.
(82) ينظر فتوى رقم (240) فرع مصراتة، دار الإفتاء الليبية، دولة ليبيا.
(83)ينظر عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة (215)
(84) عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال (400).

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع، مصحف ليبيا، الجمعية الشرعية للعلم والدعوة، شركة رباح للطباعة والنشر، مصراته، ليبيا.

1. الاستصناع، لسعود بن مسعد الثبيتي، المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995- م

2.الأم (134/3)، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت204هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية1983م

3.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت587هـ)، الطبعة الأولى، 1327هـ - 1328هـ، مطبعة الجمالية بمصر.

4. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،1411هـ - 1919م

5.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ) تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

6.التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت 478 هـ)، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

7.تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ

8.تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (ت539ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،1414هـ ـ 1994م

9.التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن محمد الأزدي القيرواني البراذعي تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

10.التَّوْر إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه، ينظر المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن على، المطرزي، (ت610هـ)، دار الكتاب العربي.

11.دار الإفتاء الليبية، فرع مصراته، فتوى رقم (240)، دولة ليبيا.

12. رد المحتار على الدر المختار، المعروفة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين(ت1252هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض،1423هـ - 2003- م

13.الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت 805هـ)، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه.

14.صحيح البخاري (مع شرح فتح الباري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

15.الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، ربيعة بن زيد وخيرة الداوي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل غير الربحي (الزكاة والوقف)، في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر.

16. عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز، لعلي محيي الدين القره داغي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد الحادي عشر1414هـ 1993/م

17.عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، لمحمد بلخير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،2007، 2008/م (21).

18.عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، دراسة فقهية تحليلية، كمال الدين جمعة بكرو، الطبعة الأولى،1438هـ - 2017-م

19. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، للعلامة مصطفى أحمد الزرقاء، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ.

20.عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة، لأحمد ذياب شويدح وعاطف محمد أبو هربيد، الجامعة الإسلامية، غزة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني عام 2007/م (19)،

21.عقد المقاولة الإنشاء والتعمير، لمحمد جبر الألفي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الرابعة عشرة.

22.الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ -2000- م

23.الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت761هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى 2003/م

24.القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817هـ)، عليه تعليقات أبي الوفا نصر الهوريني المصري، (ت1291هـ)، راجعه أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1429 هـ - 2008 م.

25.قرار مجلس البحوث والدراسات الشرعية بدار الإفتاء الليبية رقم (04) لسنة 1446هـ؛ بشأن حكم عقود التوريد والبدائل الشرعية له، دولة ليبيا.

26.لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ)، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1428 - 1429 هـ - 2008 م.

27.لصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، لمحمد إبراهيم نقاسي، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.

28.مجلة الأحكام العدلية، وهي تحتوي على القوانين الشرعية والأحكام العدلية، حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين، طبعت في بيروت، بالمطبعة الأدبية، سنة1302هـ.

29. مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة، بالمملكة العربية السعودية من 7 إلى 12ذو القعدة1412هـ ـ الموافق9-14- مايو1992م، قرار رقم 3/66/ 7 بشأن عقد الاستصناع.

30.المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت 616 هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ ـــ 2004م

31.مختصر القدوري الكتاب: مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي، (ت428 هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان- الطبعة: الأولى،1418هـ - 1997- م

32.مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى، 2017م.

33.مناقصات العقود الإدارية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولي، دمشق، 1420- هـ - 1999 م
34.مناقصات العقود الإدارية، عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولي ،1420هـ ـــ 1999 م
35.وعقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، لحسام الدين خليل، مركز الق
36.ينظر استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، لعلي محيي الدين القره داغي، مكتبة مشكاة الإسلامية.
37.ينظر المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر.
38.ينظر المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، 1437- هـ (297)39.